

دعوى

القرار رقم (IZD-2021-415) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-9978) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي - المدة النظامية - غياب المدعي - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى - رفض الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م - ثبت للدائرة عدم تقدم المدعي بالدعوى خلال المدة النظامية - لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبليغه نظامياً - قررت الدائرة شطب الدعوى - تقدم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى - ثبت للدائرة أن الاعتراض تم تقديمه بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته صاحب مؤسسة/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي وذلك استناداً لأحكام المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الفقرة (١)، وكذلك استناداً للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة، ولما سبق تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقاً للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحتفظ بحق الرد من الناحية الموضوعية.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم يحضر المدعى أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٧م، تقدم المدعى عبر النظام بطلب السير في الدعوى وذلك بإعادة جدولة الجلسة لعدم تمكن وكيل المدعية من الحضور لعارض صحي.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وقد حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية، كما حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعية عن دعاوها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، وعليه قررت الدائرة حجب الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغ بقرار الربط بتاريخ ١٧/٠٣/٢٠١٩م، وتقدمت باعتراضها بتاريخ ٢٥/٠٧/٢٠١٩م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمه أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدّعية / مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، ضد المدّعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها محل الدعوى أمام المدّعى عليها خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.